

الخبر:

قرار مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء رقم 2 لسنة 1445هـ بتحريم استعمال مصطلح النوع الاجتماعي. (دار الإفتاء الليبية)

التعليق:

مصطلح النوع الاجتماعي هو مصطلح دخيل مبذول عليه الكثير من الجهد لكي يصل إلى الناس وكأنه مفهوم طبيعي ولا ضير في تطبيق ما يندرج تحته وما يحوي من سم لأبناء أمتنا، مع أنه وكما ورد في بيان دار الإفتاء (مصطلحُ الجندر أو النوع الاجتماعيّ يتضمّنُ معانيّ مخالفةً للفطرةِ الإنسانيةِ السليمةِ، ولأحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ القطعيةِ؛ مثلُ إباحةِ الشذوذِ والمثليةِ، والزنا، والإجهاضِ، وإبطالِ النكاحِ والطلاقِ والتوارثِ، وهدمِ الأسرةِ، ويدعو إلى تغييرِ خلقِ الله الذي أمر به الشيطان قال تعالى عنه: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأَمْرَنَّهُمْ فَلَيُبَيِّتَنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأَمْرَنَّهُمْ فَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 119]، وحماية أصحاب هذه المنكرات...)، فهو مصطلح يجعل النظرة للرجل والمرأة مقتصرة على الأنوثة والذكورة فقط، جعلها نظرة مجردة من المسؤولية التي أوجدها الله لكلا الطرفين، من تكاليف وواجبات، جردها من الغاية من خلق الإنسان (إرضاء الله) وجعلها نظرة حيوانية فقط، وهذا والله قبل أن يكون مخالفاً للشرع فهو أيضا فيه ظلم للبشر من كلا الجنسين، إذ إن اقتصار حياة الناس فقط كما تقضي الحيوانات حياتها، وهذا عين الظلم ولن يقبل به عاقل.

أما دار الإفتاء الليبية فموقفكم حيال هذا الأمر مشرف حقا، وأصبحنا متأكدين أننا ما زلنا بخير لأن فينا أمثالكم، فلکم منا ومن كل مسلم جزيل الشكر، جزاكم الله عنا كل خير.

كتبته لإذاعة المكتب الإعلامي المركزي لحزب التحرير

سوزان المجرات - الأرض المباركة (فلسطين)